قرار لمجلس المنافسة عدد 08/ق/2025 صادر في 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) المتعلق بتولي شركة «Fonds Capital Venture» (FCV) المراقبة المشتركة لشركة «Premium Technology and Services SAS» (PTS) إلى جانب المساهمين التاريخيين.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من رجب 1446 (20 يناير2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 160/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1446 (6 ديسمبر 2024)، المتعلق بتولي شركة «Fonds Capital Venture» (FCV) المراقبة المشتركة لشركة «Premium Technology and Services SAS» (PTS) إلى جانب المساهمين التاريخيين، عبر اقتناء 5,75% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 0183/2024 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024)، القاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين والسيدة أسماء بالعرج مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1446 (12 ديسمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيثُ إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1446 (16 ديسمبر 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 رجب 1446 (10 يناير 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياد ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية الاستثمار المبرمة بتاريخ 8 نوفمبر 2024 من طرف كل من شركة «Fonds Capital Venture» (FCV) وشركة «Premium Technology and Services SAS» (PTS) إلى جانب المساهمين التاريخيين لهذه الأخيرة، والتي تنص على تولي صندوق الاستثمار «Fonds Capital Venture» (FCV) المراقبة المشتركة لشركة «Premium Technology and Services SAS» (PTS) عبر اقتناء 5,75% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به عن طريق الزيادة في رأس المال وتقديم تسبيق على الحساب الجاري لها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي صندوق الاستثمار شركة «Fonds Capital Venture» (FCV) المراقبة المشتركة لشركة «Premium Technology and Services SAS» (PTS) عبر اقتناء 5,75% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Fonds Capital Venture» (FCV) هو صندوق استثمار خاضع للقانون المغربي، الكائن مقره الاجتماعي في 63 شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء، المغرب، ومسجل في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 555025، وينشط في تمويل للمقاولات الناشئة ذات إمكانات نمو بالمغرب أو بالخارج ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Premium Technology and Services» (PTS) هي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي في الطابق الأول، مبنى 14 (مكاتب البانوراما)، شارع أبوبكر القادري، سيدي معروف، الدار البيضاء، مسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 470799 وتنشط في قطاع حلول الدفع الإلكتروني ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج بالنسبة للطرف المقتني في إطار الاستراتيجية الاستثمارية في الشركات ذات الإمكانات التنموية القوية على المدى المتوسط أو الطويل. كما ستمكن العملية الجهة المستهدفة من تعزيز تواجدها على مستوى السوق الوطنية وتطوير نشاطها على المستوى الدولي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيين بهذه العملية هما :

1 - سوق برمجيات معالجة الأداء الإلكتروني

(Marché de fourniture des logiciels de traitement des transactions monétiques)

2 - سوق معالجة الأداء الإلكتروني (لغرض دراسة الآثار العمودية للعملية)

(Marché du processing)

إلا أنه بالنظر إلى غياب آثار سلبية للعملية على المنافسة، فإن تحديد السوق المعنية يمكن أن يضل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين المرجعيتين، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلهما، فإن السوقين المرجعيتين هما ذواتا بعد وطني غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوقين المعنيتين مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة للاعتبارات التالية :

على مستوى التأثيرات الأفقية : تبين للمجلس بأن مشروع عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنه أي تقاطع بين أنشطة أطراف العملية في السوقين المعنيتين ؛

على مستوى التأثيرات العمودية : أبان التحقيق بأن مشروع عملية التركيز المبلغ سيترتب عنه آثار عمودية محتملة بين أنشطة أطراف العملية لكون صندوق الاستثمار «Fonds Capital Venture » (FCV)، يخضع لمراقبة حصرية من طرف مجموعة بنك أفريقيا، والتي بدورها تتوفر على شركة فرعية Operations Global Services (OGS) تنشط في سوق معالجة الأداء الإلكتروني (processing)، ما يعتبر سوق منبع بالنسبة لسوق البرمجيات ذات الصلة والتي تنشط داخلها الشركة المستهدفة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون سوق المنبع المعنية تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين، كما خلصت نتائج التحقيق إلى كون الاندماج العمودي بين أطراف العملية، لن يؤدي إلى غلق أسواق المنبع والمصب لكون أطراف العملية لا تتوفر على القدرة أو المصلحة لإغلاقها أمام المتنافسين أو الزبناء في كلا المستويين، إذ لا يمكن لأطراف العملية إغلاق سوق المصب في وجه زبناء خدمة Soft POS، لتواجد العديد من الشركات التي تنشط في السوق المذكورة. كما أنه لا يمكن لأطراف العملية إغلاق سوق المنبع نظرا لتواجد العديد من الشركات التي تنشط في سوق معالجة الأداء الإلكتروني (processing) ؛

على مستوى التأثيرات التكتلية : فإن عملية التركيز وإن أبانت عن وجود آثار تكتلية محتملة على المنافسة بالنظر لنشاط الشركات الفرعية لبنك أفريقيا في الأسواق المرجعية المذكورة، فإن المنافسين الحاليين قادرين على توفير بدائل متنوعة وكافية للخدمات المعنية، مما يجعل أي نهج لهاته الأخيرة قصد الربط بين خدمات معالجة الأداء الإلكتروني (processing) وخدمات Soft POS غير ذي أثر سلبي على المنافسة. ومن تم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين المعنيتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 160/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1446 (6 ديسمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Fonds Capital Venture» (FCV) المراقبة المشتركة لشركة «Premium Technology and Services SAS» (PTS) إلى جانب المساهمين التاريخيين.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 19 من رجب 1446 (20 يناير 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير. عبد العزيز الطالبي.

حسن أبو عبد المجيد.